

تاريخ القبول: 2022/04/20

تاريخ الإرسال: 2022/02/01

المصطلح القانوني بين الثبات والتحول - إشكالية ضبط المصطلح -

The Legal Term between Stability and Transformation:

The Problem of Term Formulation Accuracy

د. قمرطاط عبد القادر¹، د. غالم محمد*²¹جامعة تامنغست (الجزائر)، a.garmat@cu-tamanrasset.dz²جامعة تامنغست (الجزائر)، ghalem.mohamed@univ-tam.dz

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على شروط صياغة المصطلح العلمي بصفة عامة والمصطلح القانوني بصفة خاصة استناداً إلى الحقل اللغوي، بوصفه نصاً لغوياً يُصاغ في إطار خطاب كلي، ويمثل جزءاً من موقف اتصالي بغرض الكشف عن سمات المصطلح القانوني من ناحية، وبيان وسائل التماسك بين الدال "اللفظ" والمدلول "المعنى" من ناحية أخرى، وقد أسفرت نتائج الدراسة على أن المصطلح القانوني يتراوح بين المدّ والجزر أي بين الثبات والتحول بسبب عدم احترام شروط الصياغة اللغوية أحياناً للمصطلح واعتماده على الترجمة الحرفية التي لا تؤدي المعنى أو استعماله لوسائل الاقتراض اللغوي.

الكلمات المفتاحية: اللغة، الخصائص، المصطلح القانوني، النص القانوني.

*المؤلف المرسل

Abstract:

The study aims to shed light on the conditions of the formulation of the scientific term in general and the legal term in particular based on the linguistic field as a linguistic text formulated in the context of a holistic discourse, and which is also part of a communicative context that aims to reveal the characteristics of the legal term on the one hand, and to indicate the means of cohesion between the signifier "the term" and the signified "the concerned" on the other; the results of the study found that the legal term has known a shift between the ebb of stability and the flow of transformation, because sometimes the requirements of the formulation of the term aren't respected. In addition, this is due to the fact that there's a great reliance on literal translation, which, usually, isn't accurate or the use of language borrowing methods.

Keywords : language, characteristics, legal term, legal text.

المقدمة:

إن أهمية الحديث عن المصطلح في أي علم من العلوم، راجع لما يشهده العالم من تطور هائل في كل مناحي الحياة، والذي رافقه ظهور الكثير من الألفاظ والمفاهيم المتشعبة؛ وهذا الإثراء أدى بالدارسين إلى تكثيف الجهود لأجل توحيد الرؤى الناجعة لضبط المصطلح. مواكبة للتطور العلمي الذي يشهده العالم، فأفادوا من مزايا اللغة العربية واعتمدوا الوسائل والطرق التي من شأنها ضبط وتحديد المفاهيم والمصطلحات، باعتبار أن المصطلح العلمي " أداة البحوث العلمية، وعن طريقه يتم التفاهم بين العلماء في شؤون المواد العلمية، وليس هناك علم بدون قوالب لفظية تعرف به، وهذه القوالب اللفظية هي التي نعني بها المصطلح العلمي¹.

إن القانون هو عبارة عن مجموعة من القواعد التشريعية التي تصاغ باللغة ويعد شرحه وتفسيره عملاً لغوياً، واللغة هي وعاء للأفكار القانونية، استناداً إلى إلزامية وجود التعالق بين المعرفة القانونية والمعرفة اللسانية؛ أو ما يدخل في مجال اللسانيات القانونية ودراسنا تنصب بالتحديد حول إشكالية ضبط المصطلح القانوني في التشريع الجزائري، ومحاولة دراسة ثباته وتحوله من خلال إبراز العوامل المؤثرة في صياغته، ولأجل ذلك سعينا للإجابة على التساؤلات الآتية:

1 — ما المقصود بالمصطلح؟ وما هي آليات وشروط صياغته؟

2 — ما المصطلح القانوني؟ وما هي تقسيماته؟

3- ما هي العوامل المؤثرة في صياغة المصطلح القانوني في التشريع الجزائري؟

وقد اعتمدت دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم أساسا على المعاينة والتحليل علميا وموضوعيا، ومن بين الدراسات السابقة التي استعنا بها دراسة لسعيد أحمد بيومي والموسومة بـ " لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي"، ودراسة للباحثة إيمان بن محمد بعنوان "خصوصيات المصطلح التشريعي في الجزائر وضعا وترجمة".

وخلاصة البحث تتجلى في أن المصطلح القانوني رمز لغوي يستوجب اتفاق المتخصصين المعنيين - القانونيين - على دلالاته مع وجود علاقة متينة بين المعنى اللغوي للفظ، والمعنى الاصطلاحي. إضافة إلى وجود تعدد مصطلحات المفهوم الواحد في الكثير من النصوص التشريعية والقانونية الجزائرية، وهو ما يؤثر سلبا على فهم وتطبيق القواعد التشريعية؛ ويرجع ذلك في كثير من الأحيان إلى الاقتراض أو التعريب أو الترجمة السطحية والمتعددة لظواهر اصطلاحية دعت إليها الضرورة لنقل اللفظ أو معناه من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية.

1- ماهية المصطلح :

لسنا هنا بصدد عرض كل التعريفات التي وردت حول تحديد ماهية المصطلح بوصفه تقليدا منهجيا، أو استطرادا لا طائل من ورائه، وإنما جاءت تأطيرا للمعرفة وتمهيدا لصيرورة البحث؛ والقصد من ذلك بيان جوانب التعدد والتنوع والاختلاف الذي اتسم بها هذا المفهوم.

وسنقف في البداية على المفهوم اللغوي للمصطلح في المعاجم العربية واستعمالاته في أصل الوضع، تمهيدا للمفهوم الذي لحقه في الحقول المعرفية المتعددة التي اشتغل فيها، ذلك لأنه لا يمكننا أن نعدم وشائج القربى بين التعريف اللغوي للفظ ومعناها الاصطلاحي، والذي لا بد أن يستمد حضوره من المعنى اللغوي، حيث يعد تطورا لدلالاتها وإحياءاتها.

إن المتصفح للمعاجم العربية، الباحث عن مادة صلح واستعمالاتها في أصل الوضع، يجدها لا تغادر معاني: الاستقامة والاتفاق وتستعمل ضد الفساد والطلاح أيضا، وذلك ما نجده عند الخليل بن أحمد الفراهيدي، حيث ورد في معجم العين: "صَلَحَ: الصَّلَاحُ: نَقِيضُ الطَّلَاحِ. وَرَجُلٌ صَالِحٌ فِي نَفْسِهِ وَمُصْلِحٌ فِي أَعْمَالِهِ وَأُمُورِهِ. وَالصَّلَاحُ: تَصَالُحُ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ. وَأَصْلَحْتُ إِلَى الدَّائِيَةِ: أَحْسَنْتُ إِلَيْهَا."² ونجده في لسان العرب: "صلح: الصلاح: ضد الفساد؛ صلح يصلح ويصلح صلاحاً وصلوفاً"³.

فكلمة "المصطلح" في اللغة العربية مصدر ميمي للفعل (اصطَلَحَ) من المادة (صلح). حيث حددت المعجمات العربية دلالة هذه المادة بأنها "ضد الفساد" ودلت النصوص العربية على أن كلمات هذه المادة تعني - أيضا - الاتفاق⁴، وتتفق المعاجم العربية في تأصيلها للدلالة المعجمية لـ (المصطلح) على أنه من الأصل الصحيح (ص.ل.ح).

وقد وردت ألفاظ من هذه المادة في القرآن الكريم حيث جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ سورة الحجرات 9، وجاء أيضا في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ سورة البقرة 220، وقال عز من قائل: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ سورة النساء 35.

وفي المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس "صَلَحَ صِلَاحًا وَصَلُوحًا، زَالَ عَنْهُ الْفَسَادُ. اصْطَلَحَ الْقَوْمُ: زَالَ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ خِلَافٍ. وَعَلَى الْأَمْرِ: تَعَارَفُوا عَلَيْهِ وَاتَّفَقُوا"⁵.

والملاحظ هنا أن سائر المعاجم العربية قديمها وحديثها ترى أن مادة (ص.ل.ح) لا تتجاوز معاني السلم والاتفاق والمصالحة وكل ما هو ضد الخلاف والفساد.

وبذلك فإن كلمة "مصطلح" تعني في اللغة التصالح والاتفاق، وسنبين الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفظ. أما من حيث المعنى فقد عرّف الجرجاني الاصطلاح بقوله: "عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، والاصطلاح إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد

وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين⁶؛ ونخلص من هذا التعريف إلى أن الاصطلاح يتكون من ثلاثة أركان:

- مُصْطَلَح: وهو القائم بعملية الاصطلاح أو الواضع.
 - مُصْطَلَح عليه: أي المتفق عليه من قبل المختصين لاستخدامه للتعبير عن مفهوم علمي محدد.
 - مُصْطَلَح: بمعنى ما ينتج عن الاصطلاح، أو هو تسمية المتفق عليه.
- وعرف التهانوي في مؤلفه (كشاف اصطلاحات الفنون) الاصطلاح بقوله: "العرف الخاص، وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضوعه الأول لمناسبة بينهما كالعموم والخصوص أو لمشاركتهما في أمر أو مشابهتهما في وصف أو غيرها"⁷، فكان الناس اختلفوا عند ظهور مدلول جديد على تسميته، فذهب فريق من الناس إلى إعطائه اسماً، وذهب فريقاً آخر إلى اقتراح اسم آخر، وارتأى فريق ثالث تسمية مغايرة، وكان من نتيجة هذا اختلاف القوم، إلى أن تصالحوا واتفقوا على تسمية واحدة.

أما عبد السلام المسدي فيرى أن المصطلحات: " نظام من الدوال مشتق من دوال اللغة التي يتداولها بها أهله، وما ثبت المصطلحي إلا مجموعة الألفاظ التي حوت عن دلالتها الأولى لتختص بها دلالات فنية أو علمية تدرك بسياقها، ويتم هذا التحويل بالاتفاق بين مجموعة من المتخصصين في مجال معرفي معين"⁸

2- آليات وضع المصطلح:

إن إشكالية ضبط المصطلح تقتضي من المختصين توحيد المصطلحات لفظاً ومفهوماً وتوظيفاً؛ وهذا حتى يصبح المصطلح العربي ذا دلالة واضحة ومفاهيم محددة، وصياغة تعتمد على مبادئ التقييس التي أقرتها جملة من المجامع اللغوية. ولعل من بين المبادئ الأساسية التي دعت إليها المجامع اللغوية لغرض توحيد المصطلحات وتداولها نجد المجمع العلمي العراقي الذي حدد شروط وضع المصطلح العلمي فيما يلي⁹:

- 1- اتفاق العلماء عليه للدلالة على معنى من المعاني العلمية.

- 2- اختلاف دلالاته الجديدة عن دلالاته اللغوية الأولى.
 - 3- وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة بين مدلوله الجديد ومدلوله اللغوي.
 - 4- الاكتفاء بلفظة واحدة للدلالة على معنى علمي واحد.
- أما مجمع اللغة بدمشق فقد حصرها فيما يلي¹⁰:
- 1- تفضيل الكلمة الشائعة الصحيحة على العربية والمشاركة.
 - 2- في حالة الترادف أو الكلمات القريبة من الترادف يفضل أحرف الألفاظ صلة بالمعنى المقصود.
 - 3- عند وجود ألفاظ مترادفة أو متقاربة في مدلولها يجب تحديد الدلالة العلمية الدقيقة لكل واحد منها وانتقاء اللفظ العلمي الذي يقابلها، ويحسن انتقاء مصطلحات من هذا النوع أن يجمع كل الألفاظ ذات المعاني المتقاربة والمتشابهة الدلالة، فتعالج كلها لمجموعة واحدة.
 - 4- عندما يُنقل المصطلح العلمي من الأجنبية إلى العربية يُبدأ بإثبات معنى أصله في اليونانية أو اللاتينية أو غيرها، ثم يُوضع المقابل العربي.
- وفي نفس الصدد أخص مجمع اللغة العربية بالقاهرة عناية بالغة لوضع المصطلحات وتوحيدها، من خلال قرارات عديدة رائدة أهمها¹¹:
- 1- تفضيل اللفظ العربي على المعرب إلا إذا اشتهر المعرب.
 - 2- تفضيل الاصطلاحات العربية القديمة على الجديدة إلا إذا شاعت هذه المصطلحات الجديدة واستساغها الذوق وكان لها معنى صحيح.
 - 3- تفضيل الكلمة الواحدة على الكلمتين فأكثر عند وضع اصطلاح جديد.
- ومن خلال المبادئ الأساسية في اختيار المصطلحات العلمية ووضعها والمنبثقة عن ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلح العلمي العربي بالرباط، يدعو مكتب التنسيق والتعريب إلى ما يلي¹²:
- 1- وضع مصطلح واحد للمفهوم العلمي ذي المضمون الواحد في الحقل الواحد.

2- تجنب تعدد الدلالات للمصطلح الواحد في الحق الواحد، وتفضيل اللفظ

المختص على اللفظ المشترك.

3- استقراء وإحياء التراث العربي وخاصة ما استعمل منه أو ما استقر منه من

مصطلحات علمية عربية صالحة للاستعمال الحديث، وما ورد فيه من ألفاظ معربة.

4- تفضيل الصيغة الجزلة الواضحة، وتجنب النافر والمحذور من الألفاظ.

وبعد عرضنا الموجز لشروط وضع المصطلح العلمي عند العرب، يأتي

الحديث عن آليات صياغة المصطلح والتي نعتبرها وسائل رئيسة معتمدة في وضع

المصطلحات على الصعيد العربي.

2-1- الاشتقاق:

ورد الاشتقاق عند الجرجاني في كتابه التعريفات على أنه: "نزع لفظ من آخر

بشرط مناسبتها معنى وتركيباً ومغايرتها في الصيغة"¹³، أما السيوطي في كتابه

المزهر فيقول: "ويرى ابن دحية في شرح التسهيل : أن الاشتقاق هو أخذ صيغة من

أخرى مع اتفاقها معنى ومادةً أصليّة، وهينة تركيب لها؛ ليدل بالثانية على معنى

الأصل بزيادة مفيدة، لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة؛ كضارب من ضرب، وحذر من

حذر"¹⁴. وبذلك فالاشتقاق هو أخذ كلمة أو أكثر من أخرى لمناسبة بين المأخوذ

والمأخوذ منه في الأصل اللفظي والمعنوي ليدل بالثانية على المعنى الأصلي مع زيادة

مفيدة لأجلها اختلفت بعض حروفها أو حركاتها أو هما معاً"¹⁵.

فالاشتقاق يعد من أهم وسائل التوسع الدلالي، ومن آليات نمو اللغة العربية التي

تُسهّم في توليد الألفاظ والمصطلحات الجديدة، وبذلك فقد اختصت به اللغة العربية عن

غيرها، حيث كان له أثره البارز في اختيار جل ألفاظها وأكثر مصطلحاتها.

2-2- النحت:

يعد النحت آلية من آليات وضع المصطلح وتنمية الثروة اللغوية في اللغة

العربية، عرّفه ابن فارس بقوله: "العرب تَنَحَّتْ من كلمتين كلمة واحدة، وهو جنس من

الاختصار"¹⁶.

كما تطرق أيضا عبد القادر المغربي في مؤلفه الاشتقاق والتعريب إلى تعريف النحت في قوله: "والنحت في الاصطلاح أن تعدد إلى كلمتين أو جملة فتتزع من مجموع حروفها كلماتها- كلمة فذّة- تدل على ما كانت تدل عليه الجملة نفسها. ولما كان هذا النزاع يشبه النحت من الخشب والحجارة سُمّي نَحْطًا"¹⁷.

وعليه فالنحت ظاهرة لغوية احتاجت إليها اللغة قديما وحديثا استجابة لضرورة اجتماعية وفكرية ولدوافع لغوية فرضتها العناية بكل ما هو جديد في الحياة، والغرض منه التخفيف في النطق وتيسير التعبير بالاختصار والإيجاز والاقتصاد اللغوي كأن يعتمد به إلى اختزال لفظين أو أكثر في تركيب واحد أي ابتداع كلمة مركبة حروفها من كلمتين أو أكثر، تتزع من حروفها للدلالة على معنى هو مزيج من دلالات الكلمات المنتزع منها (المنحوت منها)، ولا يلجأ إليه إلا عند الاقتضاء.

2-3- التعريب:

وهو من آليات صياغة المصطلحات ووضعها في المعاجم العلمية المتخصصة، ويطلق عليه مصطلح الاقتراض اللغوي، والمقصود به إدخال ألفاظ أعجمية إلى اللغة العربية على نحو يتلاءم مع خصائص اللغة العربية، حيث عرفه السيوطي بقوله: "هو ما استعملته العرب من الألفاظ الموضوععة لمعان في غير لغتها"¹⁸، كما ورد أيضا: "واعلم أن التعريب نقل اللفظ من العجمية إلى العربية والمشهور فيه التعريب"¹⁹. أما في الصحاح فنجد: "وتعريب الاسم الأعجمي: أن تتقوه به العرب على منهاجها، تقول عربته العرب وأعربته أيضا"²⁰.

وعليه فالتعريب هو ظاهرة اصطلاحية دعت إليها الحاجة والضرورة تُعنى بنقل اللفظ أو معناه من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية، وذلك بعد صقله على منهاجها وإنزاله في أوزانها وأقيستها ومبانيها إذ ينبغي أن يتفق اللفظ المعرب ونسق الصوغ الأدائي للغة.

2-4- المجاز:

المجاز وسيلة من وسائل التصوير الفني عند القدماء والمعاصرين، كما يعد آلية من آليات وضع المصطلحات على سبيل تغيير الدلالة، وقد ورد عند ابن جني في كتابه

الخصائص في باب المجاز: "إعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة"²¹، ويعرفه الجرجاني فيقول: "المجاز ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع له إلى غيره لمناسبة بينهما إما من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور أو من حيث القرب والمجاورة كاسم الأسد للرجل الشجاع وكألفاظ يكتنّى بها الحديث... والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في غير ما وُضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن إرادته أي إرادة معناها في ذلك الاصطلاح"²².

فالمجاز إذا إحدى طاقات الحركة الذاتية في الظاهرة اللغوية تستوعب من خلالها المدلولات الجديدة والتي لا تربطها بالدلالات الأصلية سوى وشائج المناسبة والمشابهة؛ لغرض تطوير نفسها بنفسها مكتفية في ذلك بوحداتها المعجمية التي لا تخرج عن قاموسها الدلالي اللغوي.

3- المصطلح القانوني:

قبل الحديث عن المصطلح القانوني، سنحاول تقديم تعريف موجز لمصطلح القانون لغة واصطلاحاً.

3-1- القانون: اختلفت الآراء حول أصل هذا اللفظ، فذهب أكثرهم إلى أنه ليس بلفظ عربي وإنما دخل على لغتنا وانتقل إلى لغتنا بأصله اليوناني "KANUN" وهي تعني العصا المستقيمة²³، وذهب البعض إلى القول أنه عربي الأصل مادة وشكلاً²⁴، وأصل الكلمة يعود إلى "قن" أي تتبع أخبار الشيء للإمعان في معرفته، وأما من حيث الشكل فهي من صيغة عربية على وزن فاعول، وهي تدل على الكمال وبذل الجهد²⁵.

ويطلق القانون لغة على كل قاعدة مطردة، بحيث تفيد استمرار أمر معين وفقاً لنظام ثابت، وهو بهذا المعنى يطلق على الظواهر الطبيعية فيقال مثلاً قانون الجاذبية أو غيرها من المصطلحات²⁶.

أما اصطلاحاً فهو يحمل معنيين خصوصاً في مجال الدراسات الاجتماعية والقانونية، أحدهما ضيق وآخر واسع²⁷، وينصرف المعنى الاصطلاحي لمعنى قانون أو بلفظه الضيق إلى كونه مجموعة القواعد الملزمة التي تهدف إلى تنظيم سلوك

الأفراد في المجتمع²⁸، فيقال مثلا قانون الموظفين وقانون الجامعات... إلخ، وأما في معناه الواسع فهو يعبر عن كل القواعد التي تقرها الدولة، وتوقع جزاء على من يخالفها²⁹.

3-2- ماهية المصطلح القانوني:

يعتبر المصطلح بمثابة عصب النص القانوني وعلة استقامة معناه ووضوح مضمونه وجلاء مفهومه، فهو اللفظ الذي يضعه أهل الاختصاص ليدل على معنى معين³⁰، والألفاظ القانونية نظرا لصعوبة صياغتها قليل منها من يكتسب صبغة الاصطلاح، لأن الكثرة الغالبة منها تتصل اتصالا وثيقا بحياة الناس فتتصف مشاكلهم وترعى مصالحهم، وألفاظ الخطاب هي ألفاظ القانون في أغلب الأحيان، ونجد رجل القانون يحاول تحديد معالم تلك الألفاظ والمصطلحات بكثير من العنت والمشقة الشيء الكثير³¹، ونحسب أن المشرع قد عانى بالفعل وهو ينتقي لفظا كالخطأ في مثل النص على أن: "كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يُوجب ملزمة فاعله بتعويض الضرر"³²، فلفظ (الفعل) في هذا النص لا يعبر عن قصد المشرع؛ إذ المشرع لم يقصد مسؤولية الفاعل عن الضرر الذي يصيب الغير بفعله مطلقا، وإنما قصد أن يكون هذا الفعل قد اتّصف بوصف "الخطأ" فالفعل غير الخاطيء لا يستوجب المسؤولية مهما كانت الأضرار التي لحقت الغير من جرأته، ولذلك أضاف الفقه والقضاء شرط الخطأ كركن من أركان المسؤولية؛ وهو ما حدّا بالمشرع إلى تدارك هذا النقص³³.

ويفهم من هذا أن وضع المصطلحات اللازمة لتأدية معان مستقرة في لغة القانون لم يكن بالأمر السهل على المشتغلين في الحقل القانوني، ولا سيما في الجزائر خاصة في ظل الازدواجية المتنامية للغة القانون بين الفرنسية والعربية وما يتمخض عنها من حركية في مجال ترجمة المصطلحات القانونية وما تتطلبه الإدارة ومصالح الدولة³⁴.

ونجد مصادر تعريف المصطلح القانوني هي ذات المصادر التي يستند عليها دارس القانون لفهم هذا العلم، وهي إما تشريعية كأن يقوم المشرع بتعريف المصطلح

القانوني وأحيانا أخرى ترد كاجتهاد قضائي فيقوم القاضي بتحديد معنى المصطلح في محاولة لتفسير النصوص، أو نجد الفقه كمصدر لها³⁵.

وتنقسم المصطلحات الواردة في لغة القانون - بحسب المصدر الذي تستمد منه بصورة عامة - إلى :

- **مصطلحات فقهية:** وهي المصطلحات التي ترددت واستقرت على أيدي الفقهاء لاستخدام مفردات محددة الدلالة على معان فقهية³⁶، وإذا كان على المشرع وهو ينظم مسائل في المعاملات والعلاقات بين الناس من قبيل ما تناوله الفقهاء في جوانب الفقه المختلفة أن يقتفي أثر لغة الفقه، فأخذ الكثير من المصطلحات والموضوعات عن الفقه الإسلامي³⁷، ونذكر من هذه على سبيل المثال لا الحصر مصطلح النشوز والذي يعني الارتفاع في اللغة، بينما في المجال القانوني فهو مغادرة بيت الزوجية دون وجه حق³⁸.

- **مصطلحات فنية خاصة:** ونقصد بها الألفاظ التي توافقت طائفة خاصة من المشتغلين بأحكام القانون، أو طائفة خاصة من الصناع والحرفيين على وضعها بإزاء معان خاصة بذلك الفن أو تلك الحرفة، حتى إذا أطلق المشرع ذلك اللفظ انصرفت أذهانهم إلى ذلك المعنى مباشرة؛ ومن أمثلة تلك الاصطلاحات الواردة قانون تنظيم الشهر العقاري، وقانون الري والصرف، وقانون الإصلاح الزراعي، وقانون التأمينات الاجتماعية... وغيرها³⁹.

- **مصطلحات قضائية:** وهي التي يضعها القضاة من واقع خبراتهم ثم يستعملها المشرع في لغة القانون أو التي تتعلق بالعمل القضائي بصفة عامة وتستعمل في تحرير الأحكام القضائية والقرارات التي تصدرها المحاكم وكذا المؤلفات التي تتناول القضايا والتقارير القانونية⁴⁰، ومن أمثلتها: الدعوى - الطعن - المداولة - غرفة المشورة - قاضي الأمور الوقفية - المحاكم - هيئة المحكمة - قلم الكتاب ... إلخ.

مصطلحات حضارية: ونعني بها ألفاظ الحضارة التي تعارف الناس على استخدامها حديثا في تنظيم شؤونهم لمعان ومسميات خاصة، سواء كانت عربية أو

معربة، ومن ذلك⁴¹: البورصة- خطوط الكهرباء- تذاكر السفر- الصور الشمسية...إلخ.

3-3- خصائص المصطلح القانوني الجزائري:

مما لا شك فيه أن المصطلح القانوني في الجزائر تأثر كغيره من المجالات المختلفة؛ حيث تميز بعدة خصائص تمثلت في تأثره بالنظام القانوني الفرنسي وباللغة الفرنسية، كما غلب عليه الغموض في كثير من الأحيان وتعدد مصطلحات المفهوم الواحد.

أ- تأثر المصطلح القانوني بالنظام القانوني الفرنسي:

شمل التأثير والتأثر بين فرنسا والجزائر التشريع القانوني الجزائري كغيره من المجالات الأخرى، ويصطلح على المحاكاة بين التشريعين بمصطلح التقاف القانوني؛ والمقصود به الظواهر التي تنجم عن الاحتكاك المباشر والمستمر بين جماعتين من الأفراد مختلفتين في الثقافة، مع ما تجرّه هذه الظواهر من تغيرات في نماذج الثقافة الأصلية لدى إحدى المجموعتين أو كليتهما⁴².

والتشريع القانوني الجزائري، تأثر بنظيره الفرنسي فأخذ منه الكثير من المفاهيم والمصطلحات والنظم، ويرجع ذلك إلى الهيمنة الفرنسية على الجزائر لعقود من الزمن، خاصة وأن واضعي التشريع القانوني الجزائري إبان الاستقلال لا يملكون إلا تكويناً فرنسياً، وبالتالي فمرجعيتهم القانونية تستند أساساً على النظم القانونية الفرنسية التي كانت سائدة وهو ما نجده مثلاً في الهيكلة التنظيمية للسلطات ضمن الدستور الجزائري (تنفيذي، تشريعي، قضائي).

ب- تأثر المصطلح القانوني الجزائري باللغة الفرنسية:

لم يكن المشرع الجزائري إبان فترة الاستقلال يملك ذلك الرصيد المصطلحي القانوني، وإن وُجد فإنه لا يتجاوز قانون الأسرة فقط كونه مستمد من الشريعة الإسلامية بألفاظه ومصطلحاته، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري آنذاك إلى الاستعانة باللغة الفرنسية لتحريّر النصوص وترجمتها في أغلب الأحيان، خاصة وأن اللغة الفرنسية كانت سائدة في مختلف الهياكل والإدارات، فأخذ الكثير من المصطلحات

القانونية وترجمها إلى اللغة العربية نحو: loi organique collectivités locales, garde à vue, mandat, droit commun.⁴³

فمثلا مصطلح قانون عضوي، جاء ترجمة حرفية للمصطلح الفرنسي loi organique مع أن هذا اللفظ "عضوي" يُثير شعورا بالغرابة ويصعب على من يصادفه أن يهتدي إلى مفهومه. ذلك أن من وضعه أخذ بالمعنى الأول للفظ "organe" وهي بمعنى "العضو" وبنى المصطلح عليه دون معرفة حقيقية بأن تسمية أجهزة الدولة وهيئاتها وهيكلها بالأعضاء أمر غير مألوف في اللغة العربية.

وأیضا كمثال للترجمة المباشرة واقتراض البنية الأصلية للنص نجد المصطلح القانوني garde à vue قد تم نقل معناه وتركيبه، وعند تحليل الشكل للمصطلح نجد: مصدر vue + حرف à + مصدر grade قابل في اللغة العربية بناء بعناصر مماثلة لما ورد في اللغة الفرنسية: توقیف + ل + النظر، وهو بهذا النقل والترجمة لا يراعي خصوصيات اللغة العربية أو ما قد ينتج من عجمة دلالية تسيء للمفهوم أكثر مما قد تخدمه⁴⁴.

ج- الغموض في المصطلح القانوني:

يعتبر الغموض من أهم خصوصيات أسلوب لغة التشريع ووجوده في الخطاب القانوني يضيف تعددا في القراءات، غير أن الوضوح في التعبير يضيف على الصياغة القانونية للمصطلح المعنى المراد والمقصود، وعدم الوضوح يقود إلى الغموض والتردد في فهم النص، لذا وجب أن يكون المصطلح كافيا للدلالة على معناه دلالة مباشرة⁴⁵، لا يحتاج لتوسيع نطاق التأويلات التي قد تؤدي إلى الخروج عن القاعدة القانونية وبالتالي خلق أحكام جديدة تمس بحقوق الغير⁴⁶، والمتأمل للمصطلحات الواردة في النصوص القانونية الجزائرية يقف عاجزا أمام العديد منها بسبب الترجمة السطحية التي تفتقد لأي دلالة⁴⁷، مما يؤدي إلى عدم استقرار المصطلح وتذبذبه وبالتالي يؤثر على توحيد المصطلح القانوني. ومن جهة أخرى نجد مسألة الاقتراض اللغوي التي بمقتضاها يلجأ المشرع إلى لغة أخرى عن طريق اقتباس مصطلحات

ومفاهيم وغرسها في النصوص التشريعية دون مراعاة لماهيتها في بينها الأصلية⁴⁸ كما أوضحنا ذلك فيما سبق.

د- تعدد مصطلحات المفهوم الواحد:

يعتبر المصطلح القانوني في الجزائر غير موحد في الكثير من النصوص التشريعية والقانونية، فنجد مصطلحا واحدا يحمل أكثر من مفهوم وعند ترجمته يحمل أكثر من دلالة ومعنى على حسب توظيفه، مثل المصطلح الفرنسي Jurisdiction والذي يمكن توظيفه للدلالة على أنه جهة قضائية أو هيئة قضائية أو محكمة أو قضاء، ومثال آخر أيضا لا على سبيل الحصر، نحو مصطلح Mandat والمقصود به مدة، عهدة، نيابة، مهمة.

إنّ السبب في تباين دلالة المصطلح الواحد يعود إلى غياب بنك خاص بالمصطلحات القانونية يعتبر مرجعا في التخصص لإزالة لبس المفاهيم التي قد تقع أثناء تطبيق النصوص أو شرحها وفهمها⁴⁹، كما هو الحال في جمهورية مصر العربية حيث عمد مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة 1999 إلى تشكيل لجنة القانون تبحث المعنى والمبنى وتدرس أصل المصطلح وتبحث عن أفضل المقابلات له، ويمر المصطلح بمراحل دراسة ومناقشة وتمحيص كفيّة بصقله وصوغه الصياغة المثلى ليخلص المجمع إلى إصدار معجم القانون الذي يضم ثمانية آلاف مصطلح من مصطلحات فروع القانون المتداولة في مصر⁵⁰. ومن جهة أخرى؛ نجد اختلاف المرجعيات المعرفية للمترجمين لانتقاء اللفظة الأنسب للمصطلح الأجنبي.

الخاتمة

وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج ، أذكر منها:

- 1- المصطلح العلمي رمز لغوي يستوجب اتفاق المتخصصين المعنيين على دلالاته مع وجود علاقة متينة بين المعنى اللغوي للفظ، والمعنى الاصطلاحي.
- 2- الاقتراض أو التعريب أو الترجمة ظواهر اصطلاحية دعت إليها الضرورة لنقل اللفظ أو معناه من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية، وذلك بعد صقله على منهاجها وإنزاله في أوزانها وأقيستها ومبانيها.

- 3- تَنَبَّى النظام التشريعي الجزائري للكثير من المواد والمفاهيم والنصوص القانونية المستمدة من النظام الفرنسي وتطبيقها على مؤسساته وهياكله الإدارية.
- 4- تأثر المصطلح القانوني الجزائري بازدواجية اللغة والصياغة بين العربية والفرنسية خاصة، وهو ما أثر على فهم وقراءة النصوص التشريعية.
- 5- المصطلح القانوني في النصوص الجزائرية يتسم في كثير من الأحيان بالغموض بسبب الترجمة السطحية، مما يؤدي إلى عدم استقرار المصطلح وتذبذبه وبالتالي يؤثر على توحيد المصطلح القانوني.
- 6- تعدد مصطلحات المفهوم الواحد في الكثير من النصوص التشريعية والقانونية الجزائرية، وهو ما يؤثر سلبا على فهم وتطبيق القواعد التشريعية.
- أما بخصوص التوصيات التي نرى أنها تساهم في رفع اللبس عن فهم وتحديد المصطلح القانوني ، نذكر منها:
- 1- ضرورة إنشاء لجنة متخصصة تضم لغويين وقانونيين أو بالأحرى متخصصين في اللسانيات القانونية لصياغة وضبط المصطلح القانوني.
- 2- حتمية خلق بنك مصطلحي قانوني متخصص ينطوي تحت لواء مجمع اللغة العربية الجزائري.
- 3- تفعيل دور اللجان المتخصصة المنشأة لغرض تجميع المصطلحات القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري في معاجم متخصصة بعيدا عن الاقتراض والترجمة السطحية.
- الهوامش:

- 1- محمود كايد إبراهيم، المصطلح ومشكلات تحقيقه، مجلة التراث العربي، عدد 97، 2005، ص 21.
- 2- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي مخرومي، دار الهلال، بيروت، ج3، ص 117.

- 3- ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، لبنان، ط7، 2011، مجلد 8، ص 267.
- 4- ينظر: محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة، القاهرة، دت، ص 7.
- 5- إبراهيم، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 520.
- 6- علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ط1، المطبعة الخيرية، مصر 1885، ص 13.
- 7- التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، 1996، ج1، ص212.
- 8- ينظر: عبد السلام المسدي، قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح، الدار العربية للكتاب، تونس، 1984، ص 87.
- 9- أحمد مطلوب، بحوث مصطلحية، منشورات المجمع العلمي بغداد، 2006، ص 99-100.
- 10- فاطمة الزهراء نهمار، عوائق وضع المصطلح العربي وجهود المجمع اللغوية في توحيده، مجلة دراسات لسانية، مج4، عدد 1، مارس 2020، ص174-175.
- 11- ينظر: المرجع السابق، ص 175-176.
- 12- ينظر: محمود فهمي حجازي، أسس وضع المصطلح، ص 251-252.
- 13- الجرجاني، كتاب التعريفات، ص12.
- 14- عبد الرحمان جلال الدين السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ج1، ص346.
- 15- ينظر: أحمد مطلوب، بحوث مصطلحية، ص 19.

- 16- أحمد ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، المكتبة السلفية، القاهرة، 1910، ص 227.
- 17- عبد القادر بن مصطفى المغربي، الاشتقاق والتعريب، مطبعة الهلال، مصر، 1908، ص 21.
- 18- السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ص 268.
- 19- شهاب الدين أحمد الخفاجي، شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل تقديم محمد كشاش، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ص 33-34.
- 20- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ج1، ص179.
- 21- أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج2، ص 447.
- 22- الجرجاني، كتاب التعريفات، ص88.
- 23- حبيب إبراهيم الخليفي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط8، 2006، ص 15.
- 24- عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون، دار السنهوري القانونية، العراق، 2015، ص 19.
- 25- سمير عالية، المدخل لدراسة القانون والشرعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2002، ص 26.
- 26- عبد المنعم فرج، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ص 11.
- 27- سمير عالية، المرجع السابق، ص 28.
- 28- فاضلي إدريس، المدخل إلى القانون، نظرية القانون نظرية الحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2016، ص 15.
- 29- سمير عالية، المرجع السابق، ص 29.

- 30- سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 341.
- 31- إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1984، ص 111
- 32- سعيد أحمد بيومي، المرجع السابق، ص 342.
- 33- المرجع نفسه، ص 342.
- 34- إيمان بن محمد، إشكالية الصناعة المصطلحية القانونية بالجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة المترجم، المجلد 18، عدد 1، 2018، ص 36.
- 35- بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريفات مصطلحات القانون الخاص، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 3.
- 36- يمينه شودار، إشكالية المصطلح الفقهي في الدراسات المقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 8، ع 5، 2019، ص 236.
- 37- سعيد أحمد بيومي، المرجع السابق، ص 344.
- 38- مينة بوالمرقة، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية، ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 29
- 39- سعيد أحمد بيومي، المرجع السابق، ص 345
- 40- نجاه سعدون، جمال بوتشاشة، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، مجلة الأثر، العدد 28، الجزائر، 2017، ص 41.
- 41- سعيد أحمد بيومي، المرجع السابق، ص 346.
- 42- الشماس عيسى، مدخل إلى علم الإنسان، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2004، ص 145.
- 43- إيمان بن محمد، إشكالية ترجمة الخطاب التشريعي في الجزائر، دكتوراه، جامعة الجزائر 2، 2013، ص 83.

- 44- إيمان بن محمد، خصوصيات المصطلح التشريعي في الجزائر وضعا وترجمة، *Revue Algérienne des Sciences du Langage*، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، ص 104-105.
- 45- سليمان بن عبد العزيز، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة العلوم العربية، العدد 29، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 2006، ص 220.
- 46- ابتسام بن بوضياف، ترجمة القانون الدولي بين الحرفية والتقنيات الترجمة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2014، ص 29.
- 47 إيمان بن محمد، خصوصيات المصطلح التشريعي في الجزائر وضعا وترجمة، المرجع السابق، ص 105.
- 48- فطيمة نساخ، اللغة القانونية في التشريع الجزائري بين الثبات والتذبذب، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 4، 2019، ص 88.
- 49- إيمان بن محمد، إشكالية الصناعة المصطلحية القانونية بالجزائر بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص 45.
- 50- سعيد أحمد بيومي، المرجع السابق، ص 343.